

ان الوجوه بين جائز ان عند الحنفية والاضلاع في الاصلية والاصنية ومهم
انه ورد في القس وهو القس بالمراض والاعفاء وهو المشقة في الاخذ
ذلك بموجبي فقلنا يجوز الامرين عملاً بالمدنيين وكون القس والاعفاء
بمعنى واحد مخالف لقول ابن باب اللغه هذا يقول المبد الضعيف عمه الله
تعالى الا فضل والاصن عند القس تحايلاً عن شبهة الاختلاف وتبيهاً عن تحايلاً
المثله والختمين وترجمنا بقائل والله اعلم بالصواب ثم الستمح ان يبدأ
بالجانب الايمن وهو مختار بين القس بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره
لحصول المقصود من غير هتك مروءة والارميه بخلاف الاط والعائت كذا
ذكره النور والثانية اعفاء اللية قال النور متى قضى اللية كان من وضع
الاعاجم وهو اليوم متعارك من اهل الشرك وعبدية الاصنام كالخراج
والهنود ومن لاخلاق لهم في الدين من الفرقة الموسومة بالقلندرية
في زماننا هذا ظهر الله تعالى عنهم صولة الدين ومصلحة الاسلام وتقل من الخط
لا يخلق شمر حلقه وعن ابي يوحى لا بأس بذلك وقال صاحب المختار
التقصير في اللية سنة وهو ان يقص الرجل لية فإذا زاد على قبضة قطع
لان اللية زينة وكثرة ما من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة
وقال في البرزانية ينبغي للرجل ان يأخذ من لحيته اذا طالت ومن اطراف
لحيته ايضاً وقال في شريعة الاسلام ان النبي عليه السلام كان يقص من
اللية من عرضها وطولها وقال في الامية قال النخ عجمت لرجل عاقل
طويل اللية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين فتيين فان التوسط في
كل شئ حسن وكذلك قيل كلما طال اللية تقصر العقل وخف وقد
فعل ذلك ابن عوي وجماعة من التابعين وسنة الشيخ وابن سيرين

ابن سيرين

وكرهه
ابن سيرين

وكره الحسن وقادة وقالوا تركها عافية لئلا يقوله عليه السلام اغصوا اللية
والامر في هذا قريب اذ لم ينه الى تقصير اللية وتدويرها من الجانب فان
الطول المفطر قد يشبه الخلق وقد يطلق السنن المتعاقبين بالنسبة اليه
بالاحترار عن علي هذه اللية انتهى وقال النور واما الاخذ من طولها و
عرضها فحسن وبكره الشبهة في تقصيرها كما بكره في قصها وبكره اقل وقال اختلف
السلف هل لذلك حد فذهب من لم يحد شيئاً في ذلك لانه لا يتركها للملح
وبأخذها وكره مالك طولها جملاً ومنهم من حد بما زاد على القبضة في الرجال
ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة والمختار ترك اللية على اهلها وان
لا يتعرض لها بتقصير شئ اصلاً والاول اصح قالوا في اللية عشر خصال مكره
بعضها اشتد فيحتمل بعض الاولي خصباؤها بالسواد لا الغرض الجوار وقال في
المحيط عامة الشايخ على انه مكره وبعضهم يجوزوه وهو مروي عن ابي يوحى
وقال في الامية نهي عن كسب السواد وقال هو خصاب اهل النار
وفي لفظ آخر لخصاب بالسواد خصاب الكفار وعن ابن عجل عن النبي عليه السلام
يكون في آخر الزمان قوم يخصيون بالسواد كما حصل الحمام للبرصون راحة اللية
ويقول اول من خصب بالسواد فرعون والثانية خصباها بالصفير والحرق
تشبهها بالضلالمين لا اتباع السنة فانه قال في المحيط اما بالحرة فبئس من الرجال وساء
للسلمين وان اختلف الرواية ان النبي هل فعل ذلك في عمره والاصح انه لم يفعل
ولا تلبس الشيب على الكفار في الغزو واما لاجل التزين للنساء والجوار فقد
منع عن ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وهو مروي عن ابي يوحى فقد
قال كما عجبني ان تتزين المرأة في عجبها ان تزين لها كذالك للبسوط والثالث
تبييضها بالكبريت او غيره شغل الا للشيخ في لاجل الرياسة والتعظيم ولها ملاقاة